الأمم المتحدة

A/HRC/25/15

الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إسرائيل

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.13-19043 300114 040214

1319043

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	5-1	3
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	135-6	4
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	22-6	4
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	135-23	6
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	138-136	17
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		40

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته السابعة عشرة في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وأجري الاستعراض المتعلق بإسرائيل في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وترأس وفد إسرائيل السفير عفيتار مانور، الممثل الدائم للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإسرائيل في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2013، كلّف مجلس حقوق الإنسان الرئيس باختيار فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إسرائيل: سيراليون، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وملديف.

3- وقد قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره إت/101/7، أن يحدد موعداً جديداً للاستعراض في الفترة الممتدة من 29 كانون الثاني/يناير 2013 إلى الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على أقصى تقدير.

4- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في إسرائيل:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/17/ISR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/15/ISR/2 وA/HRC/WG.6/17/ISR/2 وCorr. 1)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/15/ISR/3 وCorr.1 وA/HRC/WG.6/17/ISR/3).

5- وأحيلت إلى إسرائيل عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وترد هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل. وترد موجزات الأسئلة الإضافية التي طُرحت خلال جلسة التحاور في الفرع الجزئي "باء" من الفرع الأول من هذا التقرير.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

6- أفاد السيد عفيتار مانور، رئيس الوفد، بأن إسرائيل جاءت إلى الاستعراض الثاني الخاص بها بتحفظات قوية إزاء مجلس حقوق الإنسان. وقال إن هناك استمراراً للتمييز ضد إسرائيل ولمعاملتها معاملة غير منصفة. وأشار إلى أن البند 7 الشائن لا يزال مندرجاً على جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس وأن إسرائيل ليست عضواً في أي مجموعة جغرافية.

7- وأضاف أنه في آذار/مارس 2012، قالت إسرائيل:"كفى"، وجمّدت علاقاتها مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه 2013، كتب السفير خطاباً إلى رئيس المجلس ليؤكد من جديد عزمه على مواصلة مشاركة دبلوماسية. وقال إن نتائج ذلك الحوار والمشاركة الحالية سمحت لإسرائيل بأن تكون موضوع الاستعراض الدوري الشامل. وأضاف أن إسرائيل اتخذت قرارها لأنها تحترم قرارات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان بصفة عامة، وآليات حقوق الإنسان بصفة خاصة، لكن يجب التوقف عن معاملة إسرائيل معاملة غير منصفة. وأعرب عن أمل الوفد في أن يسهم ظهور إسرائيل في إطار الاستعراض الدوري الشامل إسهاماً كبيراً في استعادة المساواة والإنصاف بشأن إسرائيل في جنيف.

8- و أفاد السيد عفيتار مانور بأن إسرائيل قد أتت إلى الاستعراض لأنها تحترم هذه العملية وتؤمن بأهمية عالميتها وطابعها التعاوني، ولأنها تفتخر فخراً كبيراً بإنجازاتها.

9- وأشار الوفد إلى المعلومات الواردة في التقرير الوطني، بما فيها الفصل الأخير، الذي يبحث التحديات والقيود والفرص المطروحة. وأوضح أن التحدي الرئيسي الذي يواجه إسرائيل هو علاقاتها مع الفلسطينيين، وأن استئناف مفاوضات السلام المباشرة مؤخراً يشكل خطوة إيجابية. وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى أن إسرائيل وافقت على الإفراج عن سجناء فلسطينيين كإجراء لبناء الثقة. وأضاف أنه في تلك الليلة، يجري الإفراج عن مجموعة ثانية من السجناء. وقال إن هذا الإفراج يدل على عزم إسرائيل على التوصل إلى اتفاق مع جيرانها الفلسطينيين، من شأنه إنهاء النزاع نهائياً وإلى الأبد.

10- وصرح الوفد بأن تعاون إسرائيل مع هيئات وآليات حقوق الإنسان يعكس هذه المبادئ، وأن إسرائيل طرف في هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، وأنها استكملت استعراضها في ست هيئات من هيئات المعاهدات في الفترة ما بين عامي 2009 و2013. وفضلاً عن ذلك، استضافت إسرائيل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، خلال عام 2011. واستضافت إسرائيل أيضاً المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي

مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، في شباط/فبراير 2012، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في عام 2009.

11- وأضاف الوفد أنه كان على إسرائيل، منذ نشأتها، تحقيق التوازن بين الحالة الأمنية الصعبة والمعقدة والتقاليد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وأن هذه التحديات تضعف التوازن الهش بين الخطوات الفعلية اللازمة للتغلب على مختلف التهديدات لأمن الدولة من جهة وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

12- وأوضح الوفد أنه أتى للاستماع إلى التعليقات والتوصيات التي سيدرسها عن كثب، وأنه سيقدم تقريراً عن تنفيذ التوصيات التي وردت خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

13- وأشار السيد شاي نتسان، نائب المدعي العام (الشؤون الخاصة)، في وزارة العدل، إلى أن التقرير الوطني، وحضور أعضاء الوفد، والتقارير الدورية المقدمة من إسرائيل إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والحوار التفاعلي للدولة مع هذه الهيئات هي فرص لإجراء تقييم ذاتي متعمق وتبيّن التحديات.

14- وأضاف أن إسرائيل كانت بانتظام وعلى مر السنين موضوع فحص ذي شأن، وذي دوافع سياسية في أغلب الأحيان، لا يتناسب مع حالة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وقال إن إسرائيل تعمل بانتظام مع هيئات دولية ومحلية مختلفة ومنظمات غير حكومية معنية بقضايا حقوق الإنسان، بما فيها مركز منيرفا والمجتمع المدني بشأن عملية تقديم التقارير والمتابعة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

15- وأوضح أن إسرائيل تدرك الطابع المعقد لمجتمعها المتعدد الثقافات والحاجة الحيوية إلى حماية حقوق الإنسان، وتحقيق توازن مناسب بين حماية حقوق الإنسان والصالح العام.

16- وأشار السيد نتسان إلى أن النطاق المحدود جداً لبيانه لا يسمح له بتغطية جميع التحسينات المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان في إسرائيل.

17- وقال إن المحاكم الإسرائيلية تضطلع بدور حاسم في ترسيخ حقوق الإنسان وتعزيزها في المجتمع الإسرائيلي، وأن لدى المحاكم صلاحية إجراء مراجعة قضائية لأي نص تشريعي، في ضوء القوانين الأساسية. وقدم السيد نتسان أمثلة في هذا الصدد.

18- وأشار المندوب إلى إنشاء فريق مشترك بين الوزارات في عام 2011، من أجل استعراض الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها.

19- وأشار أيضاً إلى اللجنة العامة لتقصي الحقائق التي كُلفت، من بين ما كُلفت به من مسؤوليات، بتقييم ما إذا كانت الآليات المتعلقة بالبحث والتحقيق في ادعاءات انتهاك قوانين النزاع المسلح آليات متوافقة مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. وفي التقرير الشامل لهذه اللجنة، التي يرأسها قاض من المحكمة العليا وتضم مراقبين دوليين مرموقين، خلصت اللجنة

إلى أن آليات الدولة تتقيد بشكل عام بتلك الالتزامات. وقرر رئيس الوزراء إنشاء فريق مهني سيدرس التوصيات الواردة في ذلك التقرير، وسيبحث الحاجة إلى إدخال تعديلات وتحسينات، وسيقترح أساليب معينة للعمل.

20- وقال المندوب إن إسرائيل أولت الاعتبار للتوصيات المقدمة في الاستعراض الأول، بما فيها المتعلقة بالنظام القانوني في الضفة الغربية، لا سيما فيما يخص القصّر. فقد أُنشئت محكمة عسكرية للأحداث في الضفة الغربية لضمان الرعاية اللائقة والمهنية للأحداث، ورُفع سن الرشد من 16 إلى 18 سنة.

21- وأشار المندوب إلى الخطوات المتخذة لتسهيل الحياة اليومية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وتيسير أدائهم للشعائر الدينية، لا سيما خلال شهر رمضان، كما أشار إلى زيادات في عدد رخص العمل لصالح العمال الفلسطينيين.

22- وقال إن إسرائيل تتقبل بصدر رحب النقد البناء وتتطلع إلى العمل في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، في عملية تجري على أساس العالمية والنزاهة والكفاءة المهنية، لكي يتسنى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها على نحو كامل.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

23- خلال جلسة الحوار التفاعلي، أدلى 73 وفداً ببيانات. وترد التوصيات التي قدمت خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير. وجميع بيانات الوفود الخطية، التي يجب التحقق منها بمقارنتها مع محفوظات البث الشبكي للأمم المتحدة[1]، تُنشر على الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان متى توافرت[2].

24- أعربت نيكاراغوا عن أسفها لأن العديد من التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول لم تنفَّذ بعد.

25- ولاحظت نيجيريا أن التقرير الوطني أتيح في وقت متأخر نوعاً ما، مما جعل من الصعب النظر فيه قبل الاستعراض.

26- وأقرت النرويج بتواصل تفاعل إسرائيل مع هيئات المعاهدات، ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

(1) محفوظات البث الشبكي للأمم المتحدة. متاحة على الموقع التالي: http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/17th-upr/watch/israel-review-17th-session-of-universal-periodic-review/2782065993001.

(2) متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل على العنوان التالي: https://extranet.ohchr.org/sites/upr/Sessions/17session/Israel/Pages/default.aspx.

27- ولاحظت عمان أن العديد من التوصيات لم تنفذ، ودعت المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العدوان الإسرائيلي.

28- وأدانت باكستان انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

29- وفي نقطة توضيحية، أفادت دولة فلسطين بأن حضور إسرائيل في ذلك اليوم مجتزأ ولا قيمة له؛ وأضافت أنه لا تجوز الانتقائية لأي بلد أو أي عضو وبالتالي على إسرائيل الامتثال للقرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان. وقالت دولة فلسطين إن التقرير الذي قدمته إسرائيل لا قيمة له بما أنه لا يتناول جميع حقوق الإنسان في أراضي دولة فلسطين التي تخضع للاحتلال الإسرائيلي. وعند انتقال ممثل دولة فلسطين إلى الاستعراض، سأل عن الأساس القانوني لمصادرة بطاقات هوية الفلسطينيين المقيمين في القدس وأين تقع حدود إسرائيل.

30- ورداً على ذلك، أوضحت إسرائيل أن البيان الذي أدلى به ممثل فلسطين لم يكن لا نقطة توضيحية ولا اقتراحاً إجرائياً، بل كان استخداماً لمزيد من الوقت للإدلاء ببيانه. وأضافت إسرائيل أنها أتت إلى الاجتماع بروح الحوار وأن وفدها مستعد للرد على جميع الأسئلة المتعلقة بالأراضي الخاضعة لسيطرة إسرائيل.

31- ورحبت بولندا بالتقرير وبعودة إسرائيل إلى مجلس حقوق الإنسان.

32- وأعربت البرتغال عن القلق إزاء التمييز واللامساواة، من بين أمور أخرى، والتفرقة بين المواطنين اليهود والعرب، والتمييز ضد المرأة.

33- وأشارت قطر إلى عدم تعاون إسرائيل مع مجلس حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة المسؤولة عن رصد حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

34- ولاحظت جمهورية كوريا أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مكفولان من الناحيتين المؤسسية والعملية.

35- ووجه الاتحاد الروسي الانتباه إلى الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

36- وأشار المغرب إلى مسائل من قبيل الافتقار إلى تدابير كفيلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، ومحاولات لتغيير طابع القدس.

37- وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات فقط.

38- وشجعت سلوفاكيا إسرائيل على تحقيق توازن بين حقوق المهاجرين والمصالح الوطنية والتدابير التشريعية ذات الصلة بحرية الدين.

39- ورحبت سلوفينيا بالتقدم المحرز فيما يخص الأطفال الخاضعين للاحتجاز العسكري الإسرائيلي.

40- وأقر جنوب السودان بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لكنه دعا أيضاً إلى تعزيز الجهود من أجل حماية حقوق جميع المواطنين.

41- وأعربت جنوب أفريقيا عن تأييدها لجهود الوساطة، ورحبت بإقامة إسرائيل علاقات طبيعية من جديد مع مجلس حقوق الإنسان.

42- ورحبت إسبانيا بمشاركة إسرائيل في الاستعراض.

43- وأشار السودان إلى ما أسفر عنه عدم تعاون الدولة خلال فترة التسعة أشهر من آثار سلبية على أعمال مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل.

44- واستفسرت السويد عن التدابير الرامية إلى الحد من استخدام الاحتجاز الإداري، وطلبت مزيداً من المعلومات عن الجهود المبذولة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس.

45- وأشارت سويسرا إلى حالة الأقليات، وإجراءات طلب اللجوء، والمستوطنات وحالة الحصار التي تؤثر في السكان المدنيين في غزة.

46- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن أملها في أن يستطيع مجلس حقوق الإنسان المساهمة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الرامية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية.

47- ودعت تايلند إسرائيل إلى جملة أمور منها إنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة، ورفع القيود المفروضة على التنقل، وضمان معاملة اليهود وغير اليهود دون تمييز.

48- وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً الحصول على معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات هيئات المعاهدات.

49- وأعربت تونس عن الأسف لعدم تقديم تقرير وطني وطول فترة التأخير في الاستعراض وهما أمران يشكلان، بالإضافة إلى مقاطعة آليات حقوق الإنسان، حالة عدم تعاون مستمر ينبغي لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة أخذها مأخذ الجد من أجل الحفاظ على عالمية الاستعراض الدوري الشامل ومصداقيته.

50- ورأت تركيا أن تحسين سجل حقوق الإنسان يتطلب بالأساس إنهاء احتلال أراضي دولة فلسطين.

51- واستفسرت الإمارات العربية المتحدة عن الخطوات التي ستتخذ لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص الاستنتاجات الواردة في مختلف تقارير آليات حقوق الإنسان.

52- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن القلق إزاء الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للاحتجاز الإداري.

53- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتقادها الراسخ بأنه ينبغي لكل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تشارك مشاركة كاملة في الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على إسرائيل لالتزامها بدعم حقوق الإنسان.

54- وشجعت أوروغواي إسرائيل على إحراز تقدم في مفاوضات السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

55- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أسفها إزاء تجاهل إسرائيل لتوصيات مجلس حقوق الإنسان.

56- وأعربت الجزائر عن قلقها البالغ إزاء عدم الامتثال المستفحل لإجراءات وقواعد الاستعراض الدوري الشامل وإزاء هذه السابقة الخطيرة.

57- وسلطت الأرجنتين الضوء على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجعت إسرائيل على الاستمرار في المضي قدماً في اعتماد ما تبقى من صكوك حقوق الإنسان.

58- ورحبت أستراليا بعدة تدابير، لكنها ظلت قلقة إزاء القيود المفروضة على حرية التنقل، وأشارت إلى القلق الذي أعربت عنه إسرائيل بسبب استهدافها في البند 7 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان.

59- وسألت النمسا عما إذا كان موقف إسرائيل قد تغير بشأن مسألتي التمييز ضد المواطنين الإسرائيليين العرب وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

60- وأعربت البحرين عن قلقها إزاء التأخير في الاستعراض الخاص بإسرائيل وإزاء حالة الأطفال الفلسطينيين.

61- وبالإحالة إلى التعليقات التي أبدتها الجمهورية العربية السورية، أوضح رئيس الوفد أنه لم ير جموعاً من سكان مرتفعات الجولان يتسارعون لزيارة عائلاتهم في الجمهورية العربية السورية.

62- ورداً على سؤال أعدته النرويج مسبقاً، أوضح الوفد أنه على الرغم من التحديات المتزايدة، ووفقاً لمسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، تتخذ إسرائيل خطوات مهمة لرفع مستويات عيش الفلسطينيين وتتعاون مع السلطة الفلسطينية، المسؤولة عن الأغلبية العظمى من السكان الفلسطينيين. ويظهر مؤشر التنمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن السلطة الفلسطينية تتعدى المتوسط الإقليمي.

63- وأضاف الوفد أن إسرائيل تعمل أيضاً من أجل تحسين تنقل الأشخاص والبضائع في الضفة الغربية. وفي الوقت الحالي، لا توجد سوى نقاط تفتيش قليلة، وهي مفتوحة عادة.

64- ورداً على سؤال أعدته سلوفينيا والمكسيك مسبقاً، أوضح الوفد أن المساواة وعدم التمييز يشكلان حجر الأساس في مجتمع إسرائيل الديمقراطي، على النحو المنصوص عليه في إعلان الاستقلال وفي العديد من القوانين الأساسية وأحكام المحاكم.

65- ورداً على سؤال آخر من النرويج، أوضح مندوب إسرائيل أنه حتى آب/أغسطس 2013، وافقت 126 بلدة من أصل 133 بلدة معظم سكانها من العرب على خطط أولية.

66- وبالإحالة إلى سؤال عن جيش الدفاع الإسرائيلي ووكالة الأمن الإسرائيلية، قال مندوب إسرائيل إن لديهما معاً آليات للرقابة. وفيما يتعلق بسؤال طرحته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا، أوضح المندوب أن جيش الدفاع الإسرائيلي أنشأ نظاماً للتحقيق في ادعاءات سوء السلوك ومتابعتها. ويمارس المدعي العام الرقابة المدنية على أي قرار يتخذه المدعي العام العسكري بشأن ما إذا كان يتعين أم لا التحقيق مع شخص يشتبه في ارتكابه جرائم حرب وغيرها من الجرائم أو توجيه اتهام إليه.

67- وعند الإجابة على أسئلة طرحها كل من السويد، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وغيرها من البلدان، أوضح السيد نتسان أن الاحتجاز الإداري هو تدبير أمني مشروع بموجب القانون الدولي. ويُستخدم هذا الاحتجاز كإجراء وقائي ضد الأشخاص الذين يشكلون تهديداً خطيراً لأمن الضفة الغربية وإسرائيل وسكانها.

68- ومن المواضيع الأخرى التي أثارتها عدة بلدان، بما فيها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، والبرتغال، موضوع متصل بادعاءات التعذيب على يد وكالة الأمن الإسرائيلية. وقال المندوب إن وكالة الأمن الإسرائيلية هي الوكالة المسؤولة بموجب القانون عن حماية أمن إسرائيل من التهديدات الإرهابية، والتجسس وغير ذلك من التهديدات. وتعمل هذه الوكالة وفقاً لأحكام محكمة العدل العليا، وبالأخص الحكم الصادر في عام 1999 بشأن استجوابات وكالة الأمن الإسرائيلية، الذي يحظر أي استخدام للضغط البدني.

69- وفي إسرائيل، لم ينص القانون بعد على حظر التعذيب، باعتباره جريمة، بيد أن الأعمال والتصرفات المعرَّفة بأنها أعمال تعذيب بموجب المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تشكل جرائم بموجب قانون العقوبات.

70- وردت السيدة هيلا تيني - جلعاد، مديرة قسم حقوق الإنسان والعلاقات مع المنظمات الدولية، في وزارة العدل، على الأسئلة التي طرحتها ألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، وكذلك على الأسئلة الإضافية التي طرحتها سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

71- وقالت إن مسألة السكان البدو في النقب تشكل تحدياً كبيراً لإسرائيل من حيث جوانب عديدة. ففيما يتعلق بالتخطيط، وافقت 18 بلدة من بلدات البدو على خطط أولية، وتتواصل حالياً إجراءات التخطيط بشأن ست مناطق إضافية. وتشجع حكومة إسرائيل هؤلاء السكان على الانتقال إلى البلدات المنظَّمة من خلال تقديم إعانات مالية. وبعد صدور تقرير لجنة غولدبيرغ، قُدِّمت الخطة الحكومية لتنظيم مساكن البدو في النقب. وقد عقدت الحكومة العزم على ترسيخ إطار التنفيذ في التشريعات، ويجري ذلك بالتشاور والتعاون مع السكان البدو.

72- وتناول السيد نير كايدر، من إدارة القانون الدولي، في جيش الدفاع الإسرائيلي، مسألة إنفاذ القانون فيما يخص القصّر الفلسطينيين في الضفة الغربية، التي أثارتها عدة دول، بما فيها ألمانيا، وتايلند، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا.

73- وقال إن إسرائيل تتخذ الاحتياطات القصوى عند معالجة قضايا الجرائم التي يرتكبها القصّر، والتي تطرح مجموعة معينة من التحديات. وعلى السلطات الإسرائيلية أن تحقق توازناً بين ضرورة التصدي لجرائم خطيرة تهدد الأرواح، وترتكب بتحريض أو تشجيع من منظمات إرهابية في معظم الأحيان، وعدم تعاون السلطات الفلسطينية، مما يؤدي إلى انعدام بدائل للتوقيف وإلى بيئة عداء تجاه السلطات الإسرائيلية، مع وجود حاجة أساسية إلى التعامل برفق في هذا الصدد وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

74- وأضاف أن جميع جوانب الدعوى الجنائية تتم وفقاً لإجراءات واضحة ومنشورة تخضع للمراجعة القضائية في كثير من الأحيان. وطوال الدعوى يُخبر القصّر بحقوقهم ويكون لديهم الحق في التمثيل القانوني.

75- وفي السنوات الماضية، أجريت مراجعة مستفيضة ومستمرة لإطار القانون الجنائي الذي ينطبق في الضفة الغربية، وقد أدت هذه المراجعة إلى إدخال تعديلات ذات شأن، بما فيها رفع سن الرشد وتقليص فترات الاحتجاز إلى حد كبير، ومنح مركز قانوني لآباء القصّر خلال الإجراءات، وتحديد فترات التقادم القانونية فيما يخص محاكمة القصّر، وإدراج إمكانية طلب تقرير من موظف مراقبة السلوك عقب الإدانة الجنائية لقاصر ما.

76- وأشادت بلجيكا بالتصديق على السواد الأعظم من صكوك حقوق الإنسان واستفسرت عما إذا كانت إسرائيل قد نظرت في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

77- وأعربت كوبا عن أسفها لعدم تعاون إسرائيل مع مجلس حقوق الإنسان. وتحدثت عن إسرائيل بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال تنتهك القانون الدولي.

78- وأقرت البرازيل بإحراز بعض التقدم في إعمال حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف الذي يمارسه المستوطنون على المدنيين الفلسطينيين.

79- ورحبت كندا بمشاركة إسرائيل، وفي معرض إشارتها إلى الفرع المتعلق بحقوق الأقليات في التقرير الوطني، سألت عما سُجِّل من تطورات إضافية من أجل المساواة، والمشاركة في الحياة العامة، وتوفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية بشكل عادل، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول لإسرائيل.

80- وأكدت شيلي من جديد ضرورة إنهاء أعمال العنف والحرمان الاقتصادي التي تؤثر في السكان الفلسطينيين. ودعت شيلي إسرائيل إلى وضع حد لجميع عمليات توسيع المستوطنات.

81- ودعت الصين إلى الإفراج عن جميع السجناء الفلسطينيين وتحسين أوضاعهم المعيشية. وأعربت أيضاً عن أملها في أن ترفع إسرائيل الحصار المفروض على قطاع غزة في أقرب وقت ممكن.

82- وأشارت كوستاريكا إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يخص الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية المحتلة، دعت كوستاريكا إسرائيل إلى احترام القانون الإنساني الدولي.

83- وأشارت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن إسرائيل جددت التزامها بالاستعراض الدوري الشامل، وإن كان ذلك بعد تأخير.

84- وأشادت قبرص بعدة جوانب لحماية حقوق الإنسان في إسرائيل. وحثت جميع الأطراف المعنية بالامتناع عن أعمال قد تقوض عملية التفاوض بين إسرائيل والفلسطينيين.

85- وأعربت الجمهورية التشيكية عن القلق إزاء التمييز المستمر ضد الأقليات، مع الإحالة بشكل خاص إلى وضع البدو.

86- وأقرت الدانمرك بالتراجع العام في استخدام الاحتجاز الإداري، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ممارسة التعذيب وسوء المعاملة واستمرار الادعاءات بشأنهما.

87- وأشارت إكوادور إلى التزام إسرائيل بضمان المساواة بين الجنسين. وأعربت عن اعتقادها بضرورة أن تبذل إسرائيل جهوداً من أجل القضاء على التمييز ضد السكان الفلسطينيين.

88- وأدانت مصر جملة أمور منها عدم الاحترام الذي أبدته إسرائيل إزاء قرارات الأمم المتحدة.

89- ودعت إستونيا إسرائيل إلى التحقيق في جميع ادعاءات سوء المعاملة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وأعربت عن القلق إزاء إجراءات المحكمة العسكرية المتعلقة بالقُصّر.

90- وأشارت فنلندا إلى تعاون إسرائيل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وطلبت معرفة الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اليونيسيف.

91- ورحبت فرنسا بعودة إسرائيل إلى الاستعراض الدوري الشامل.

92- واستفسرت ألمانيا عن الخطوات التي يجري اتخاذها لتنفيذ توصيات لجنة توركيل وعن التدابير الرامية إلى الحد من استخدام الاحتجاز الإداري.

93- وأعربت اليونان عن القلق إزاء الأنشطة الاستيطانية، وأثنت على التقدم المحرز في تحقيق المساواة في المعاملة فيما يتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسانية.

94- ورحبت غواتيمالا بالمناقشات الإسرائيلية الفلسطينية، التي تشكل تقدماً كبيراً صوب تحقيق السلام في الشرق الأوسط. وأشارت إلى بواعث القلق إزاء ارتفاع عمليات الهدم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

95- وأشارت هنغاريا إلى استمرار تعاون إسرائيل مع هيئات المعاهدات واستفسرت عن الخطوات المتوخاة لتحسين حالة حقوق الأقليات.

96- وحثت آيسلندا إسرائيل على وقف جميع أنشطة الاستيطان وسحب المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة. وشجعت إسرائيل على التنفيذ الفعلي للتشريعات والتحاور مع السلطات الفلسطينية بشأن العنف ضد المرأة، كما شجعتها على سحب التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

97- وأشارت إندونيسيا إلى تصديق إسرائيل على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أعربت عن القلق إزاء سياسات من قبيل تلك المتعلقة بالجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

98- وأثارت أيرلندا عدة شواغل متعلقة بحقوق الإنسان وحثت إسرائيل على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير أصدرته اليونيسيف في آذار/مارس 2013.

99- وقالت جمهورية إيران الإسلامية إن استمرار عدم تعاون النظام الإسرائيلي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل يشكل خطراً كبيراً على دورية عملية الاستعراض الدوري الشامل برمتها وعلى حرمتها وموثوقيتها ومصداقيتها ونزاهتها. وعلى الرغم من انتهاكات النظام الإسرائيلي المنهجية والصارخة للالتزامات الدولية، لم تُتخذ أي إجراءات ملموسة حتى الآن. وأكدت أيضاً جمهورية إيران الإسلامية من جديد أن الوقت مناسب لاتخاذ إجراء جماعي من أجل حماية حقوق الفلسطينيين والتخفيف من معاناة شعب بريء.

100- وأثارت إسرائيل نقطة نظام معترضة على استخدام جمهورية إيران الإسلامية مصطلح "النظام الإسرائيلي" في بيانها.

101- وذكَّر رئيس مجلس حقوق الإنسان المندوبين بأنه من المهم للغاية، عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان، احترام الجميع لأراء بعضهم البعض والإبقاء على مصطلحات الأمم المتحدة ومعاييرها عند الإشارة إلى البلدان.

102- واستفسر العراق عن التدابير التي تكفل تسجيل ميلاد الأطفال الفلسطينيين لكي يتسنى لهم الحصول على وثائق الهوية.

103- وسألت إيطاليا عن التدابير الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وقانون الشباب في الضفة الغربية، وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأقليات.

104- وأعربت اليابان عن تقديرها لجهود إسرائيل الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة وحقوق الأقليات الإثنية، لكنها أعربت عن القلق إزاء التقارير المتعلقة بالإخلاء القسري للفلسطينيين.

105- وأعرب الأردن عن الجزع لأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لا يزال يُنتهك على يد إسرائيل.

106- وأوصت الكويت المجتمع الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق الشعب الفلسطيني وتحمل مسؤولياته لمساءلة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تُرتكب يومياً ضد الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال.

107- واستفسرت لاتفيا عن الخطوات المتوخاة لتنفيذ توصية لجنة حقوق الطفل الداعية إلى ضمان ألا يكون احتجاز الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم سوى إجراء يلجأ إليه في الملاذ الأخير وفي ظروف لائقة ولأقصر مدة ممكنة.

108- وأشارت ليبيا إلى اللامبالاة التي أبدتها إسرائيل إزاء الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على الإفراج عن السجناء الفلسطينيين، ودعت إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

109- وأعربت ماليزيا عن رأيها ومفاده أن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تزداد سوءاً.

110- وأعربت ملديف عن قلقها البالغ إزاء الممارسات الإسرائيلية في فلسطين، وعدم التزام إسرائيل بهيئات الأمم المتحدة، وانتهاكاتها لحقوق الإنسان الدولية وللقانون الإنساني الدولي.

111- وأعربت المكسيك عن أملها في أن يسهم الاستعراض في تحسين حالة حقوق الإنسان في إسرائيل، وهنأت الدولة على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

112- وأثنت رواندا على إسرائيل لاستئناف تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

113- وأشادت هولندا بالجهود التي تبذلها إسرائيل، لكنها ظلت قلقة بشأن حقوق الأطفال الفلسطينيين قيد الاحتجاز العسكري وإزاء حقوق جماعة البدو.

114- ورحبت نيوزيلندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وديمقراطية إسرائيل النابضة بالحيوية وجهازها القضائي المستقل ومجتمعها المدني النشط.

115- وأثار لبنان نقطة نظام. وهو من البلدان التي لم تتسجَّل على قائمة المتكلمين، وسبب ذلك، من بين أسباب رئيسية أخرى، أن التقرير لم يتح للتعليق عليه. وأشار لبنان إلى

الفقرة 105 من التقرير الوطني لإسرائيل، التي وُصفت فيها منظمة "أمل"، وهي حركة مقاومة وطنية لبنانية لها تاريخ في محاربة الاحتلال الإسرائيلي، بأنها "منظمة إرهابية".

116- ورداً على المسائل التي أثارها لبنان خلال نقطة نظام، ذكَّرت إسرائيل بأنه في تموز/يوليه، صنف الاتحاد الأوروبي الجناح العسكري لحزب الله كمنظمة إرهابية. وأوضحت أن التقرير ذكر أن عضواً بارزاً في تلك المنظمة استطاع التوجه إلى المحاكم في إسرائيل والحصول على سبيل انتصاف.

117- وأثار لبنان نقطة نظام. وأوضح أن تعليقه السابق كان تحديداً بشأن الإشارة إلى منظمة "أمل" في التقرير الوطني وليس بشأن أي فصيل سياسي آخر أشار إليه المتكلم السابق.

118- وأشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى أنه من مسؤولية الدولة موضوع الاستعراض صياغة تقرير وطني كأساس للمناقشة خلال دورة الفريق العامل. وأضاف أن نشر تقرير وطني كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة لا يعني ضمنياً أي موقف رسمي بشأن مضمون ذلك التقرير.

119- وأثارت دولة فلسطين نقطة نظام. وأشارت إلى أن الاجتماع الحالي يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل، ومن ثم ينبغي لإسرائيل ألا تتحدث عن أطراف لا علاقة لها بالمسائل المطروحة للنقاش. وطلبت الحصول على رأي قانوني حول ما إذا كان من الممكن التعاون مع آليات الأمم المتحدة، والتوقف عن التعاون مع مجلس حقوق الإنسان.

120- وقال الرئيس إنه سبق له أن رد على هذا السؤال.

121- ورداً على كندا، أشار رئيس الوفد إلى الإجراءات الإيجابية المتخذة بشأن الأقلية العربية، ومنها بالأخص زيادة عدد المديرين من هذه الأقلية في الشركات العمومية، والعزم على تحقيق زيادة سنوية في عدد الأفراد المنتمين إلى الأقليات الذين يوظّفون في الخدمة المدنية وكقضاة.

122- ورداً على تعليقات إضافية، أوضح الوفد أن قطاع غزة لم يعد خاضعاً لسيطرة إسرائيل منذ عام 2005، بعد تنفيذ إسرائيل لمبادرة فكّ الارتباط. ومنذ ذلك الحين، يمكن القول بوضوح إن إسرائيل لا تمارس أي سيطرة فعلية في قطاع غزة. ويشكل أي ادعاء مخالف لذلك تشويهاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها وسوء تطبيق لها. ونتيجة لذلك، وكما أكدت أيضاً محكمة العدل العليا الإسرائيلية في عام 2007، لا يقع على عاتق إسرائيل أي واجب عام بضمان رفاه سكان قطاع غزة. وأضاف الوفد أن التزامات إسرائيل تجاه قطاع غزة تأتي من استمرار حالة النزاع المسلح مع منظمة "حماس" الإرهابية.

123- وشدد رئيس الوفد على أن منظمة "حماس" الإرهابية فرضت سيطرتها بعنف على قطاع غزة، وأنشأت كياناً إرهابياً. وأضاف أن إسرائيل كانت تأمل في أن يؤدي فكّ ارتباطها بغزة إلى الحد من الهجمات الإرهابية وإلى اتفاق سلام شامل مع الفلسطينيين في نهاية المطاف. لكن الهجمات على المدنيين الإسرائيليين ما زالت متكررة.

124- وأثارت دولة فلسطين نقطة نظام. وقالت إنها ترفض قبول تعريف حماس أو أي فصيل فلسطيني آخر بأنهم إرهابيون. واقترحت أن يظل التركيز على الاستعراض الدوري الشامل للدولة موضوع الاستعراض.

125- وأشارت إسرائيل كذلك إلى أنه بسبب الحالة الأمنية غير المستقرة، وفي ضوء الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، فرضت إسرائيل حصاراً بحرياً قانونياً لمنع نقل الأسلحة إلى "حماس".

126- وقالت كوبا إنها تؤيد تماماً نقطة النظام التي أثارتها دولة فلسطين.

127- وطلبت إسرائيل وقف استخدام نقاط النظام بشأن المسائل التي ليست مسائل تقنية.

128- وطلب رئيس مجلس حقوق الإنسان من الوفود أن تمتنع عن تأويل ما تقوله الدولة موضوع الاستعراض، وذلك تماشياً مع طرائق الاستعراض الدوري الشامل.

129- وقال الوفد إن السياسة العامة لإسرائيل هي أنه يمكن دخول جميع البضائع إلى قطاع غزة بحرية عن طريق المعابر البرية المفتوحة، ما عدا تلك البضائع التي قد تشكل خطراً على أمن إسرائيل. وقد سمحت إسرائيل أيضاً بالدخول إلى أراضيها في حالات إنسانية، منها مثلاً حالات الأشخاص المحتاجين إلى رعاية طبية عاجلة، وإسرائيل جد نشطة في تسهيل المشاريع التي يمولها المجتمع الدولي وينفذها.

130- ورد السيد نتسان على التعليقات التي أبدتها إيطاليا والدانمرك وفرنسا ودول أخرى، موضحاً أن إنفاذ القانون ضد عنف المستوطنين هو موضوع يولى اهتماماً خاصاً من خلال فريق مختلط مشترك بين الوزارات لمواجهة التحريض والانتفاضات والجرائم الإيديولوجية. وفي أيلول/سبتمبر 2012، أعلن وزير الأمن العام عن إنشاء وحدة جديدة للشرطة ترمي إلى مكافحة الجرائم القومية وجرائم "دفع الثمن"، التي تستهدف الفلسطينيين. وقال إن هناك أيضاً جهوداً كبيرة تُبذل لمنع الأنشطة الإجرامية.

131- وفيما يخص التحريض والمقاضاة الجنائية على العنصرية في إسرائيل، اللذين علقت عليهما نيجيريا وبلدان أخرى، قال المندوب إن القانون ينص على عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات على نشر أي شيء بغرض التحريض على العنصرية، أياً كانت نتائجه أو صحته، وقد وُجِّه العديد من لوائح الاتهام في السنوات الأخيرة.

132- ورد السيد أوهاد زميت، من إدارة الشؤون القانونية، في وزارة الخارجية، على الأسئلة التي طرحتها ألمانيا، وإيطاليا، ورواندا، وسلوفاكيا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المهاجرين. وقال إن تاريخ الشعب اليهودي يجعل إسرائيل جد حساسة لهذا الموضوع الإنساني. بيد أن حالة إسرائيل أكثر تعقيداً من حالة البلدان المتقدمة الأخرى، ويستحيل أن تضع استراتيجيات إقليمية للتعاون مع جيرانها أو مع بلدان المنشأ، مثلما تفعل غيرها من الدول التي تواجه تحديات مماثلة. وأضاف أن إسرائيل تقدم الحماية إلى 60 000 شخص في الوقت

الحالي، ويمثل هذا العدد 95 في المائة من جميع الأفراد الذين يعبرون الحدود قادمين من مصر؛ كما أن إسرائيل توفر لهم إمكانية الحصول على العمل والرعاية الصحية الأساسية والتعليم.

133- وقالت السيدة تيني - جلعاد إن لدى إسرائيل مئات من المنظمات غير الحكومية النشطة بشأن عدد كبير من القضايا، بما فيها حقوق الإنسان. ولا تضع إسرائيل أي قيود قانونية على حق المنظمات في المشاركة في أنشطة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. وأضافت أنه لا يُعفى من الامتثال للقانون من يقدم نفسه، سواء من المنظمات أو الأفراد، كمنظمة لحقوق الإنسان/ناشط في مجال حقوق الإنسان/مدافع عن حقوق الإنسان.

134- وفي الختام، أوضح الوفد أنه لا يستطيع للأسف تناول جميع المسائل المثارة، لكنه سيدرس التوصيات ويعود برد في مرحلة لاحقة من عملية الاستعراض.

135- وأشار الوفد من جديد إلى الاحترام الذي تكنه إسرائيل لعملية الاستعراض الدوري الشامل، وأفاد بأن الوفد الرفيع المستوى والتقرير الوطني والعروض والردود على الأسئلة العديدة لدليل على ذلك.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

136- ستنظر إسرائيل في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه، وسوف تقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس 2014:

136-1- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)/إلغاء عقوبة الإعدام بشكل تام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

136-2- النظر في سحب التحفظات على المادتين 7 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛

136-3- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛

136-4- والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول

** لم تحرَّر الاستنتاجات والتوصيات.

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (البرتغال)؛

136-5- **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتصديق أيضاً على نظام روما الأساسي الذي وقعت عليه إسرائيل في عام 2000 (فرنسا)؛**

136-6- **التوقيع و/أو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛**

136-7- **النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والقبول باختصاص اللجنة المعنية بهذه الاتفاقية (الأرجنتين)؛**

136-8- **إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وسحب تحفظها على المادة 20 من هذه الاتفاقية، على النحو الذي أوصت به اللجنة (النمسا)/الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها وفقاً للمادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)/التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق ببحث الشكاوى الفردية (بولندا)/الحظر الفعلي للتعذيب بجميع أشكاله والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)/الاعتراف باختصاص هيئات المعاهدات فيما يخص بحث الشكاوى الفردية، من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لكل منها، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)/التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)/التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنه ليس صكاً من صكوك حقوق الإنسان في حد ذاته (هنغاريا)؛**

136-9- **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛**

136-10- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة **12** آب/أغسطس **1949**(النمسا)؛

136-11- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، ومواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو كامل مع جميع الالتزامات بموجب النظام الأساسي (إستونيا)؛

136-12- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها على نحو كامل مع النظام الأساسي (سلوفينيا)/التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراج أحكامه في التشريعات الوطنية (تونس)/النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإعداد قانون بشأن التعاون بين الدولة والمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛

136-13- التقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة (كوبا)؛

136-14- التصديق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة **12** آب/أغسطس **1949** (إستونيا)؛

136-15- الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف (أوروغواي)؛

136-16- التصديق على اتفاقية عام **1961** المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين وملتمسي اللجوء احتراماً كاملاً، بما في ذلك ما يخص إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية (ألمانيا)؛

136-17- تنقيح القوانين الأساسية وغيرها من القوانين ذات الصلة بهدف تكريس مبدأي المساواة وعدم التمييز على نحو صريح في هذه القوانين (تونس)؛

136-18- ضمان احترام مبدأي المساواة وعدم التمييز من خلال إدراجهما في القانون الأساسي وفي التشريعات (جمهورية كوريا)؛

136-19- النظر في إدراج الحكم المتعلق بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز في قانونها المتعلق بحقوق الإنسان والحرية (تايلند)؛

136-20- إلغاء جميع القوانين التمييزية ضد الأطفال غير اليهود (تونس)؛

136-21- تقييم اللوائح والقوانين، بما فيها تلك التي تمنح الحاخامات الأرثوذكس الحق في تحديد سياسات تؤثر في اليهود غير الأرثوذكس وغير اليهود، وذلك لضمان عدم تمييزهم ضد الأشخاص، لا سيما النساء، على أساس ما لديهم أو ما ليس لديهم من معتقدات دينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

136-22- إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلي والتحقيق مع من يشتبه في ارتكابهم أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وملاحقتهم (إسبانيا)؛

136-23- وضع إطار قانوني مدني بديل للزواج والطلاق كخيار في متناول كل شخص على قدم المساواة (الجمهورية التشيكية)؛

136-24- النظر في اتخاذ خطوات تشريعية مناسبة للسماح بالزواج بموجب الزواج المدني في إسرائيل (ألمانيا)؛

136-25- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيجيريا)/إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)/إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (أوروغواي)/إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (جنوب السودان)؛

136-26- النظر في إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان تضفي الطابع المؤسسي على جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وإشراك جميع الجهات المعنية (تايلند)؛

136-27- ضمان التمتع الكامل لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية إسرائيل، بمن فيهم الأقلية العربية في إسرائيل (الأردن)؛

136-28- تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة توركيل الثاني، بشأن الآليات المحلية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات قوانين النزاع المسلح، وذلك نظراً لاستمرار الشواغل المتعلقة باستخدام القوة استخداماً قاتلاً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

136-29- احترام القانون الدولي وآليات الأمم المتحدة السائدة (دولة فلسطين)؛

136-30- الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتنفيذ جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات

الصلة، بما فيها تلك التي تندرج في البند 7 من جدول الأعمال، وليس فقط في أراضيها، بل أيضاً في الأماكن الخاضعة لسيطرتها (ملديف)؛

136-31- **التعاون بشكل تام مع جميع آليات حقوق الإنسان (نيجيريا)؛**

136-32- **استئناف التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛**

136-33- **التعاون مع منظومة حقوق الإنسان من خلال قبول تلقي بعثات مجلس حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في قرارات المجلس (البرازيل)؛**

136-34- **تعزيز التعاون مع مجلس حقوق الإنسان ومواصلة المشاركة بشكل كامل في الآليات الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛**

136-35- **مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛**

136-36- **المشاركة من جديد مشاركة كاملة مع مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك مع جميع آلياته ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))؛**

136-37- **تعزيز تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص مع مجلس حقوق الإنسان (اليابان)؛**

136-38- **التنفيذ الفوري لجميع قرارات الأمم المتحدة، وبالأخص قرارات مجلس حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛**

136-39- **تنفيذ جميع القرارات الدولية التي تشدد على الحفاظ على طابع القدس الشرقية ومعالمها، والامتناع عن تغيير مركزها القانوني وعن تهديد مقدساتها ورموزها الروحية (المغرب)؛**

136-40- **المشاركة في مجلس حقوق الإنسان وآلياته بهدف المحافظة على عالمية الاستعراض الدوري الشامل (غواتيمالا)؛**

136-41- **العمل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي واستئناف التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (تركيا)؛**

136-42- **بحث التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات التي هي طرف فيها (نيكاراغوا)؛**

136-43- بذل المزيد من الجهود لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز (البرتغال)؛

136-44- بذل المزيد من الجهود لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، وإدراج أحكام عامة بشأن عدم التمييز إزاء جميع المواطنين الإسرائيليين في إطار القانون الأساسي (النمسا)؛

136-45- تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان دون تأخير (تونس)؛

136-46- التقيد بالالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي جنباً إلى جنب مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها (إندونيسيا)؛

136-47- الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة (أيرلندا)؛

136-48- التقيد بالالتزامات الدولية، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، والتقيد بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

136-49- الوفاء بشكل كامل بالالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**، المتعلقة بمعاملة غير المقاتلين (ماليزيا)؛

136-50- التعاون مع جميع الإجراءات الخاصة والآليات التابعة للأمم المتحدة (باكستان)؛

136-51- توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والسماح لها بزيارة البلد (نيكاراغوا)/توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (سلوفينيا)/توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)/توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان المذكورة في القرار **9/12** لمجلس حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)/توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛

136-52- تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى إسرائيل والداعية إلى إصدار قواعد غير انتقائية لحماية المواقع الدينية وصونها وتحديد المواقع المقدسة على أساس غير تمييزي (المغرب)؛

136-53- منح حقوق متساوية لجميع المواطنين بغض النظر عن أصلهم وملتهم، بما يسمح لهم بالحصول على قدم المساواة على فرص العمل والتعليم والتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، والمشاركة في العمليات السياسية (الاتحاد الروسي)؛

136-54- تعديل القوانين الأساسية والتشريعات الأخرى لكي تشمل حظر التمييز ومبدأ المساواة، وفقاً لتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (فنلندا)؛

136-55- إلغاء جميع القوانين والممارسات التمييزية ضد بعض فئات السكان الخاضعين لولايتها، لا سيما في مجالات الوصول إلى العدالة، والعمالة، والتعليم، والصحة، والحق في الملكية، وحرية التعبير والرأي، وحرية الدين والمعتقد (تونس)؛

136-56- مواصلة بذل جميع الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (اليونان)؛

136-57- استعراض التشريعات التي تكرس التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأقليات الوطنية والدينية (الاتحاد الروسي)؛

136-58- بذل المزيد من الجهود الرامية إلى ضمان عدم التمييز، لا سيما في مجالات الوصول إلى العدالة وحقوق الملكية وحقوق السكن (كندا)؛

136-59- تعجيل دراسة الشكاوى المتعلقة بالتمييز وتطبيق الأحكام ذات الصلة (تونس)؛

136-60- النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتحسين وضع المرأة في كافة المجتمعات المحلية بهدف تعزيز المساواة في القانون وفي الممارسة العملية (كندا)؛

136-61- تكثيف الجهود لمكافحة العنصرية وكره الأجانب (نيجيريا)؛

136-62- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (تونس)؛

136-63- المضي قُدماً في اعتماد التدابير التي تعتبر ضرورية لمكافحة التمييز الذي تعانيه فئات السكان من غير اليهود (الأرجنتين)؛

136-64- تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس الذي يستهدف النساء والفتيات، بمن فيهن المنتميات إلى مجموعات الأقليات (السويد)؛

136-65- مواصلة التحقيق في ادعاءات العنف وسوء المعاملة على يد قوات الشرطة وضمان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان على جميع مستويات الإدارة العامة (قبرص)؛

136-66- مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحالات التي تتعلق فيها هذه الادعاءات بأفراد من قوات الأمن أو بمستوطنين (فرنسا)؛

136-67- اتخاذ إجراءات لضمان حماية الحق في الصحة، والتعليم، والحقوق الأخرى التي تتوقف على حرية التنقل (أستراليا)؛

136-68- تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة أي عمل يرمي إلى الحد من تمتع أي فرد تمتعاً كاملاً بحرية الدين أو إلى إعاقة التمتع بها (إيطاليا)؛

136-69- ضمان حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى أماكن العبادة (فرنسا)؛

136-70- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة مظاهر التعصب الديني وإجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات الكراهية الدينية، بما في ذلك أعمال تخريب المواقع الدينية (سلوفاكيا)؛

136-71- اعتماد قواعد جديدة وتطبيق الأحكام القائمة، من أجل حماية حقوق الأقليات الدينية وضمان صون المواقع الدينية (الأرجنتين)؛

136-72- حماية جميع أماكن العبادة المقدسة الخاصة بالمسلمين والمسيحيين وغيرهم، وتوفير إمكانية الوصول إليها (باكستان)؛

136-73- وضع حد لجميع الانتهاكات التي تطال الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية (مصر)؛

136-74- ضمان الحماية العادلة لجميع أماكن العبادة، بما فيها جميع الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية (قبرص)؛

136-75- ضمان إمكانية الوصول إلى المواقع الدينية، لا سيما في مدينة القدس الشريف (الأردن)؛

136-76- ضمان وصول جميع رجال الدين بشكل كامل وغير مقيد إلى المواقع المقدسة، وتأمين إمكانية العبادة دون تمييز (إيطاليا)؛

136-77- الامتناع عن منع أو عرقلة ترميم مؤسسة الأوقاف للأماكن المقدسة الإسلامية (الأردن)؛

136-78- وضع حد لسياسة تهويد القدس ولجميع انتهاكات حرمة المسجد الأقصى وغيره من أماكن العبادة (قطر)؛

136-79- توجيه التقدم المحرز نحو حل منهجي لمسألة المستنكفين ضميرياً (سلوفينيا)؛

136-80- ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على الاضطلاع بعملهم المشروع في بيئة من الأمان والحرية (النمسا)؛

136-81- المضي قُدماً في مزيد تعزيز مشاركة المرأة في جميع جوانب الحياة العامة، وبالأخص الحياة السياسية (اليونان)؛

136-82- اتخاذ التدابير من أجل كفالة الامتثال لمبدأ نفس الأجر عن نفس العمل، مع اهتمام خاص بألا يحول التمييز على أساس الدين أو العرق أو نوع الجنس دون احترام هذا المبدأ (المكسيك)؛

136-83- تعزيز جهودها من أجل سد الفجوات في معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية (نيوزيلندا)؛

136-84- مضاعفة الجهود من أجل سد الفجوات بين معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية في صفوف الأمهات والأطفال اليهود ومعدلات هذه الوفيات في صفوف النساء والأطفال اليهود والعرب الإسرائيليين والبدو (بلجيكا)؛

136-85- أن تتخذ تدابير لكفالة الحصول بشكل عادل على التعليم، ودون تمييز بسبب أصل الشخص أو نوع جنسه (المكسيك)؛

136-86- تطبيق المزيد من التدابير التي تشجع على حضور عدد أكبر من الطلاب العرب في قاعات المحاضرات الجامعية، وكذلك تطبيق سياسة عامة مشجعة على إدماج محاضرين عرب في الجامعات (إسبانيا)؛

136-87- اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مناطق محرومة (كندا)؛

136-88- مواصلة إحراز التقدم في مختلف البرامج ذات الصلة، بما في ذلك المشاريع الواسعة النطاق بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في البلد (إندونيسيا)؛

136-89- **اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل التغلب على العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الوصول إلى سوق العمل، بوسائل منها تدابير العمل الإيجابي (نيوزيلندا)؛**

136-90- **مواصلة السعي من أجل حماية حقوق الأقليات (قبرص)؛**

136-91- **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى المضي قدماً في تعزيز حقوق الإنسان للأقليات والمواطنين من أصل عربي، عن طريق تشجيع مشاركتهم في السياسة والاقتصاد ومختلف قطاعات المجتمع وكذلك عن طريق كفالة إمكانية حصولهم على قدم المساواة على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى (اليابان)؛**

136-92- **تعزيز حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات غير يهودية وضمان مشاركة جميع المواطنين مشاركة فعالة في الشؤون السياسية والعامة (الجمهورية التشيكية)؛**

136-93- **ضمان تمتع الأقليات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظروف متكافئة، لا سيما حقهم في العمل والتعليم (بلجيكا)؛**

136-94- **إعادة النظر في الاقتراح الحالي، من أجل تحسين تحقيق مصلحة الدولة في تنظيم السكن في النقب وإعمال الحقوق الأساسية لجماعة البدو في الوقت ذاته (هولندا)؛**

136-95- **تكثيف الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق السكان من الأقلية العربية في إسرائيل (النرويج)؛**

136-96- **الضمان الفعلي والعملي لعدم التمييز واحترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، سواء كانت إثنية أو ثقافية أو دينية، لا سيما البدو والعرب (فرنسا)؛**

136-97- **احترام حق السكان البدو في أراضي أجدادهم وفي سبل عيشهم التقليدية (سويسرا)؛**

136-98- **مواصلة بذل الجهود الرامية إلى كفالة إمكانية حصول جماعات البدو على قدم المساواة على التعليم والعمل والسكن وخدمات الصحة العامة (أستراليا)؛**

136-99- **حماية المواطنين البدو من التمييز وضمان حقوقهم في الملكية والسكن والخدمة العامة، على قدم المساواة مع غيرهم (الجمهورية التشيكية)؛**

136-100- إيجاد حل مستدام وعادل للمشاكل التي تواجهها جماعات البدو، لا سيما في مجال امتلاك الأراضي (بلجيكا)؛

136-101- مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد البدويات وتعزيز احترام حقوقهن الأساسية من خلال تدابير ملموسة وطوعية (بلجيكا)؛

136-102- اتخاذ تدابير إضافية من أجل خفض معدل التسرب من المدارس في صفوف فتيات البدو والعرب الإسرائيليين، وزيادة عدد تلك النساء في مؤسسات التعليم العالي (بلجيكا)؛

136-103- الوفاء بالتعهدات السابقة بزيادة موارد الدولة المخصصة لجماعات عرب إسرائيل والبدو، لا سيما من أجل التعليم، وضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم، والسكن، والرعاية الصحية، والعمل، للأفراد الذين يعيشون في هذه الجماعات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

136-104- معاملة ملتمسي اللجوء الموجودين على أراضيها معاملة تتماشى مع اتفاقية عام **1951** الخاصة بوضع اللاجئين (سويسرا)؛

136-105- ضمان استفادة ملتمسي اللجوء من البت في وضع اللاجئ في الوقت المناسب وبشكل فردي، واتخاذ الترتيبات للإفراج عن الأشخاص المحتجزين بموجب قانون مكافحة التسلل، وفقاً للقرار الصادر مؤخراً عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

136-106- صون حقوق فرادى اللاجئين وملتمسي اللجوء وضمان تمتعهم بإجراء منصف للنظر في طلبات اللجوء التي يقدمونها (رواندا)؛

136-107- تغيير السياسات العامة وإلغاء التشريعات أو المعايير أو الآليات أو الأحكام التي فيها تمييز ضد الفلسطينيين الذين يعيشون في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة، بما يشمل وضع حد للميز الذي تمثله الطرق المنفصلة التي يستخدمها حصرياً السكان الإسرائيليون، والمستوطنات، والقيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين، ونقاط المراقبة، والجدران الفاصلة، واستخدام الدروع البشرية في العمليات العسكرية الإسرائيلية، وعمليات القتل الانتقائي باستخدام طائرات بلا طيار (إكوادور)؛

136-108- وضع حد لسياسة الاستعمار المتمثلة في إقامة المستوطنات غير القانونية (كوبا)؛

136-109- إعادة حقوق الشعب الفلسطيني وكرامته بشكل كامل، بما في ذلك حقه في الحياة والعيش بكرامة وفي الغذاء الكافي والمسكن والصحة والتعليم، فضلاً عن حريته في التنقل (ماليزيا)؛

136-110- ضمان عدم التمييز ضد الأسر الفلسطينية في إسرائيل فيما يخص صحة الأطفال وتعليمهم، لا سيما أولئك الذين يعيشون في الفقر، وفي المناطق الريفية، ومخيمات اللاجئين (تونس)؛

136-111- وضع حد للهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين، وممارسة أعمال القتل المستهدف، وتعذيب وسوء معاملة السجناء الفلسطينيين (كوبا)؛

136-112- اتخاذ التدابير من أجل توفير السلامة والحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين والتقيد بالمعايير الدولية المتعلقة باحتجاز الأحداث (النرويج)؛

136-113- السهر على أن يتم احتجاز المدنيين، ولا سيما الأطفال، وفقاً للقوانين والمعايير الدولية ودون أي تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوصيات لجنة حقوق الطفل (فنلندا)؛

136-114- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن يتلقى الأطفال الفلسطينيون الخاضعون للاحتجاز العسكري الدرجة نفسها من الرعاية والحقوق نفسها التي يكفلها القانون الجنائي الإسرائيلي للجانحين الشباب (هولندا)؛

136-115- وضع حد لجميع الممارسات التعسفية الإسرائيلية من قبيل الاحتجاز الإداري للفلسطينيين والنفي القسري والعقوبات (مصر)؛

136-116- إطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين والعرب الموجودين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم النساء والأطفال، ووضع حد لجميع أشكال التعذيب التي تسلّط عليهم (عمان)؛

136-117- الإفراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين والمحتجزين إدارياً (باكستان)؛

136-118- إطلاق سراح جميع السجناء الفلسطينيين الموجودين في السجون الإسرائيلية، بما أنه لا يوجد أي أساس قانوني يبرر احتجاز إسرائيل لهؤلاء الناشطين السياسيين (دولة فلسطين)؛

136-119- وضع حد للاحتجاز غير القانوني لفلسطينيين وأعمال التعذيب التي يتعرضون لها (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

136-120- إجراء تقييم مستقل لسياستها المتعلقة بالاحتجاز الإداري بغية وضع حد لهذه الممارسة، بما يضمن مثول جميع المحتجزين دون استثناء أمام قاض واستعانتهم بمحام على الفور (شيلي)؛

136-121- الإفراج فوراً عن جميع المعتقلين السياسيين من الفلسطينيين والسوريين وغيرهم من العرب، وأن تسمح لممثلي المنظمات الإنسانية بزيارتهم والوقوف على وضعهم (مصر)؛

136-122- إطلاق سراح جميع السجناء العرب وضمان معاملتهم وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛

136-123- الوقف الفوري لجميع عمليات الاحتجاز الإداري والإفراج عن جميع المحتجزين والأسرى الفلسطينيين الموجودين في السجون الإسرائيلية، لا سيما النساء والأطفال (قطر)؛

136-124- التأكد من أن الاحتجاز الإداري يجري وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛

136-125- التأكد من أن الاحتجاز الإداري يتماشى مع التزامات إسرائيل الدولية وأنه يظل إجراءً استثنائياً، وأن مدته محدودة، وأنه يجري وفقاً للضمانات الأساسية، لا سيما حق المحتجزين في الدفاع، والحق في محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة (فرنسا)؛

136-126- وضع حد للحبس الانفرادي للأطفال المحتجزين، وإجراء تسجيلات سمعية – بصرية لجميع مقابلات الشرطة الإسرائيلية وقوات الأمن للأطفال المحتجزين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

136-127- إطلاق سراح جميع الأطفال رهن الحبس الانفرادي (البحرين)؛

136-128- وضع حد لسوء المعاملة التي يعاني منها السجناء الفلسطينيون، ولا سيما الأطفال المحتجزون في السجون الإسرائيلية (تركيا)؛

136-129- الإفراج غير المشروط عن جميع السجناء الفلسطينيين، وخاصة الأطفال والنساء (ليبيا)؛

136-130- فرض قيود على ممارسة الاحتجاز الإداري بما يتفق مع القانون الدولي والكف عن تمديد هذا الاحتجاز لمرات متعددة وإنهائه في نهاية المطاف (سلوفينيا)؛

136-131- إحضار جميع الأشخاص المحتجزين بموجب أمر احتجاز إداري أمام المحاكم وتوجيه التهم إليهم على النحو السليم بارتكاب جريمة ما وفقاً للمعايير الدولية (إسبانيا)؛

136-132- التخلي عن ممارسات الاحتجاز التعسفي ووضع حد لاستخدام التعذيب في أماكن الاحتجاز (الاتحاد الروسي)؛

136-133- ضمان التقليل إلى أدنى حد من استخدام الاحتجاز الإداري، واحترام حقوق الإنسان بشكل كامل في سياق مكافحة الإرهاب (السويد)؛

136-134- استخدام بدائل لاحتجاز الأطفال، وسن قوانين من أجل كفالة حماية أكبر لحقوق الطفل، لا سيما فيما يخص استخدام القيود وعمليات التفتيش بنزع الملابس (سلوفينيا)؛

136-135- إنهاء الهجمات العسكرية الإجرامية التي مات فيها الآلاف من الأشخاص الأبرياء، ومعاقبة المسؤولين الذي ظلوا دون عقاب حتى الآن (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

136-136- وقف الإجراءات الجنائية في المحاكم العسكرية ضد الأطفال الفلسطينيين، وضمان عدم احتجاز الأطفال (البحرين)؛

136-137- عدم مباشرة إجراءات جنائية في المحاكم العسكرية ضد الأحداث الفلسطينيين (العراق)؛

136-138- الكف عن اتخاذ أي إجراءات جنائية في المحاكم العسكرية ضد الأطفال الفلسطينيين ووقف احتجاز جميع الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛

136-139- الإنهاء الفوري لعمليات توقيف الأطفال الفلسطينيين ليلاً، وقبول المحاكم العسكرية للاعترافات المكتوبة بالعبرية التي يوقع عليها هؤلاء كأدلة، ووضعهم رهن الحبس الانفرادي، وحرمانهم من الاتصال بأفراد عائلاتهم أو بممثل قانوني (أيرلندا)؛

136-140- إجراء تحقيق فوري ومستقل في جميع حالات تعذيب الأطفال الفلسطينيين وسوء معاملتهم وضمان تقديم جميع الأشخاص المسؤولين عن هذه الممارسات إلى العدالة ومعاقبتهم على نحو يتناسب مع خطورة جرائمهم هذه (البحرين)؛

136-141- ضمان إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في التقارير المتعلقة بتعرض الأطفال المحتجزين للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البحرين)؛

136-142- ضمان تمتع الفلسطينيين بالحقوق الدينية والثقافية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والسماح لهم بالوصول دون عوائق إلى أماكن العبادة بما يتماشى مع اتفاقية جنيف الرابعة (المغرب)؛

136-143- ضمان تمتع جميع الفلسطينيين بحقوقهم الثقافية والاجتماعية والدينية على النحو المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والسماح لهم بالوصول إلى أماكن العبادة الخاصة بهم على النحو المحدد في اتفاقية جنيف الرابعة (المملكة العربية السعودية)؛

136-144- ضمان احترام حرية التعبير وحرية التنقل للجميع؛ ورفع الحظر الذي يمنع الصحفيين من دخول الأراضي الفلسطينية (فرنسا)؛

136-145- ضمان حصول الشعب الفلسطيني على جميع الخدمات الأساسية، ولا سيما مياه الشرب (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

136-146- إنهاء التمييز ضد الأسر المعيشية الفلسطينية والأطفال الفلسطينيين عند إتاحة القروض في مجالات مثل الرعاية الصحية، ووضع استراتيجية خاصة بالأطفال في المناطق المحرومة، لا سيما في جماعات البدو وفي صفوف المهاجرين وملتمسي اللجوء (العراق)؛

136-147- السماح بعودة اللاجئين (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

136-148- التنفيذ الكامل للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل (مصر)؛

136-149- هدم الجدار الفاصل المشين الذي ينتهك حقوق الإنسان للفلسطينيين (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

136-150- وقف بناء الجدار الفاصل غير القانوني وإزالته (كوبا)؛

136-151- إزالة الجدار الفاصل ووقف توسيع المستوطنات غير القانونية (ملديف)؛

136-152- الوقف الفوري للاستعمال من خلال بناء المستوطنات غير القانونية (باكستان)؛

136-153- وقف الاستعمار عن طريق إقامة المستوطنات غير القانونية وهدم المنازل والمواقع الثقافية والدينية للشعب الفلسطيني (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

136-154- التعليق غير المشروط لتوسيع المستوطنات الذي ينتهك الحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين، وتصحيح الأثر السلبي لذلك (كوستاريكا)؛

136-155- الاعتراف بحق جميع اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة (باكستان)؛

136-156- الضمان الفوري لحق جميع اللاجئين الفلسطينيين في العودة، تماشياً مع القانون الدولي، والقرارات ذات الصلة، ولا سيما القرار **194** (دولة فلسطين)؛

136-157- وضع حد لسياساتها التي تتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، مع احترام تمتع الشعب الفلسطيني بحقوق الإنسان (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))؛

136-158- تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))؛

136-159- اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى للإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الأراضي العربية المحتلة، والقيام، تماشياً مع هذه الاتفاقية، بتطبيق تعريف للطفل بأنه شخص دون سن الثامنة عشرة في الأراضي الفلسطينية أيضاً (أوروغواي)؛

136-160- الامتثال لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني (نيكاراغوا)؛

136-161- احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، في الأرض الفلسطينية المحتلة (البرتغال)؛

136-162- قبول وتنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (البرازيل)؛

136-163- احترام جميع قرارات الأمم المتحدة وانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة (ليبيا)؛

136-164- وقف بناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد (عمان)؛

136-165- احترم جميع الحقوق التاريخية وحقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين (السودان)؛

136-166- الامتثال للقرارات التي اعتمدتها مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتصل بالنزاع والاحتلال في فلسطين (نيكاراغوا)؛

136-167- الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني الطبيعي في تقرير المصير، واتخاذ تدابير ملموسة من أجل إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس (باكستان)؛

136-168- استكمال إسرائيل لانسحابها من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة (قطر)؛

136-169- وقف الحصار المفروض على قطاع غزة فوراً (قطر)؛

136-170- وقف بناء جميع المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة (قطر)؛

136-171- اتخاذ خطوات فورية وعاجلة لإنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام **1967** (جنوب أفريقيا)؛

136-172- إنهاء احتلال جميع الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ومرتفعات الجولان (السودان)؛

136-173- وقف نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة ووضع حد لجميع التدابير التي تشجع على إقامة المستوطنات أو إدامتها (سويسرا)؛

136-174- الانسحاب دون شروط ووضع حد لبناء المستوطنات غير القانونية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات القائمة في الضفة الغربية، لا سيما في القدس وحولها، وإعادة الأراضي العربية المحتلة الأخرى (الإمارات العربية المتحدة)؛

136-175- إنهاء الاحتلال غير القانوني للأرض الفلسطينية والجولان السوري (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

136-176- إنهاء الحصار غير الإنساني المفروض على غزة (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

136-177- وضع حد لاحتلال جميع الأراضي الفلسطينية والعربية، بما فيها الجولان السوري (كوبا)؛

136-178- وضع حد للحصار المفروض على قطاع غزة، وضمان وصول السكان الفلسطينيين بشكل كامل إلى الخدمات الأساسية (كوبا)؛

136-179- الامتناع عن جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة (البرازيل)؛

136-180- وضع حد لاحتلال جميع الأراضي الفلسطينية والجولان العربي السوري والأراضي اللبنانية المحتلة (مصر)؛

136-181- رفع الحصار المفروض على قطاع غزة، فوراً، ووقف أي هجمات إسرائيلية على قطاع غزة (مصر)؛

136-182- وضع حد لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها الضفة الغربية والقدس الشرقية (مصر)؛

136-183- إنهاء احتلالها للأراضي العربية والفلسطينية (الأردن)؛

136-184- وضع حد لبناء جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة (ليبيا)؛

136-185- الوقف الفوري لأنشطتها الاستيطانية غير القانونية (تركيا)؛

136-186- وضع حد لاحتلالها غير القانوني وغير المشروع لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام **1967**، بما فيها القدس (ماليزيا)؛

136-187- وضع حد لبناء المستوطنات اليهودية غير القانونية ونقل السكان اليهود إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون تأخير (الاتحاد الروسي)؛

136-188- التوقف فوراً عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (باكستان)؛

136-189- إعادة إقرار حقوق جميع ضحايا احتلال الأراضي الفلسطينية والعربية، وفقاً لقواعد القانون الدولي (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))؛

136-190- وقف جميع الأنشطة الاستيطانية (الأردن)؛

136-191- ضمان وصول جميع موظفي الأعمال الإنسانية والمساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين بأمان ودون عوائق (الأردن)؛

136-192- الامتناع عن إخضاع السكان المدنيين للعقاب الجماعي (الأردن)؛

136-193- اتخاذ تدابير عاجلة من أجل تعزيز وحماية حقوق السكان الفلسطينيين (الاتحاد الروسي)؛

136-194- وضع آليات للإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الأرض الفلسطينية المحتلة (سلوفينيا)؛

136-195- التعهد، كسلطة قائمة بالاحتلال، بالسماح بدخول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام **1967** (المملكة العربية السعودية)؛

136-196- التعاون بشكل تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام **1967** (تركيا)؛

136-197- بذل قصارى جهدها من أجل تنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها آليات حقوق الإنسان لمنح الأشخاص في الأراضي المحتلة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالطرق نفسها (جمهورية كوريا)؛

136-198- تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما أن إسرائيل تتحمل المسؤولية عن هذه الأرض بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال (المملكة العربية السعودية)؛

136-199- تنفيذ جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ومجلس الأمن فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى (جنوب أفريقيا)؛

136-200- التقيد، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية (تركيا)؛

136-201- التعاون تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة المنشأة لمتابعة حالة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، لا سيما اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام **1967**، والسماح لهذه اللجنة بزيارة الجولان السوري المحتل (الجمهورية العربية السورية)؛

136-202- حظر سياسات وممارسات الفصل العنصري التي تؤثر بشكل غير متناسب في السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة (جنوب أفريقيا)؛

136-203- التخلّي عن القوانين والممارسات العنصرية والتمييزية المقترنة بالمستعمرات في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف (تونس)؛

136-204- وضع حد لعملية توسيع المستعمرات وللتمييز العنصري اللذين يشكلان انتهاكاً غير مقبول للحقوق الأساسية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس (الجزائر)؛

136-205- توفير الحماية الفعلية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من أي شكل من أشكال التمييز الذي يعوق تكافؤ فرص الحصول على الخدمات الأساسية أو الموارد الطبيعية، بما في ذلك المياه والأراضي، أو حتى المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، لا سيما الحق في الحماية على قدم المساواة أمام القانون (البرازيل)؛

136-206- احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، لا سيما حقه في تقرير المصير (عمان)؛

136-207- الوقف الفوري لأعمال هدم الممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة وتدميرها، التي تشكل انتهاكاً للمادة **53** من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد **46** و**53** و**55** من قواعد لاهاي (الإمارات العربية المتحدة)؛

136-208- إنشاء لجنة مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي يتعرض لها الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة، ووقف هذه الأعمال (العراق)؛

136-209- تعزيز الجهود لضمان أن تحقق السلطات المختصة في جميع الهجمات العنيفة في الضفة الغربية وتلاحق مرتكبيها (نيوزيلندا)؛

136-210- التحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية وملاحقة المسؤولين عنها (الدانمرك)؛

136-211- تمكين المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل من زيارة أقاربهم في الوطن الأم من خلال معبر القنيطرة (الجمهورية العربية السورية)؛

136-212- وقف إلغاء تصاريح الإقامة للفلسطينيين في القدس الشرقية (المكسيك)؛

136-213- وقف إلغاء وضع الإقامة الدائمة للفلسطينيين في القدس الشرقية وتوفير ما يكفي من الموارد لتطوير الخدمات والهياكل الأساسية، بما في ذلك إنشاء مدارس جديدة (النرويج)؛

136-214- اتخاذ تدابير فورية من أجل رفع الحصار وضمان حرية تنقل البضائع والأشخاص بين غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية (سويسرا)؛

136-215- اعتماد تدابير لكفالة حرية تنقل الفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ورفع حظر السفر المفروض على المدافعين عن حقوق الإنسان (شيلي)؛

136-216- رفع الحصار العسكري المفروض على قطاع غزة وضمان إمكانية وصول البضائع والأشخاص دون قيود (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))؛

136-217- الرفع الفوري لنظام الإغلاق العسكري المستمر المفروض على قطاع غزة المحتل وضمان إمكانية وصول البضائع والأفراد دون أية قيود إلى قطاع غزة ومنه (ماليزيا)؛

136-218- إلغاء جميع التدابير التشريعية والإدارية التي تهدف إلى تهويد القدس الشرقية المحتلة، بما فيها تلك التي تسمح بالحفريات بالقرب من المسجد الأقصى (المغرب)؛

136-219- وضع حد لتهويد القدس (ليبيا)؛

136-220- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام الحريات والحقوق الأساسية في الأراضي المحتلة، ومنها على سبيل المثال الحق في حرية التنقل لجميع الأشخاص (إسبانيا)؛

136-221- الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واحترام حقه في إنشاء دولة مستقلة عاصمتها القدس (السودان)؛

136-222- احترام حق فلسطين في تقرير المصير، باعتبارها دولة مستقلة وذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

136-223- احترام حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي أن تكون له دولة مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية (مصر)؛

136-224- إقرار حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واحترام هذه الحقوق (ماليزيا)؛

136-225- إقرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واحترام هذا الحق، ووضع حد لاحتلال جميع الأراضي المحتلة منذ عام **1967** (ملديف)؛

136-226- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إمكانية حصول الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة على كميات كافية من مياه الشرب وشبكات الصرف الصحي الملائمة، بطرق منها تيسير دخول المواد اللازمة لإعادة بناء شبكات الإمداد بالمياه والصرف الصحي في هذه الأراضي (أوروغواي)؛**

136-227- **تنفيذ تدابير من أجل تيسير تجديد الهياكل الأساسية للإمداد بالمياه في الأراضي العربية المحتلة (أوروغواي)؛**

136-228- **التقيد بالالتزامات التي تقع على عاتق سلطة قائمة بالاحتلال، تماشياً مع القانون الإنساني الدولي، وتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي للسكان الخاضعين للاحتلال (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))؛**

136-229- **ضمان الحق في السكن للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتوقف عن هدم المنازل الفلسطينية وضمان حقوق الملكية للسكان الفلسطينيين (المكسيك)؛**

136-230- **احترام الهوية الثقافية للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والسماح لهم بتطبيق المناهج الدراسية الوطنية (الجمهورية العربية السورية)؛**

136-231- **اتخاذ تدابير عملية لحماية واحترام حقوق اللاجئين الفلسطينيين والفلسطينيين المشردين داخلياً ومنحهم إمكانية الوصول إلى وطنهم وحقهم في التعويض عن الخسائر والأضرار التي ما انفكوا يعانون منها (المملكة العربية السعودية)؛**

136-232- **احترام حق جميع اللاجئين الفلسطينيين في العودة لكي يستطيعوا العودة إلى وطنهم والحصول على التعويض الواجب عن الأضرار التي لحقت بهم وبممتلكاتهم (مصر)؛**

136-233- **الاعتراف بحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم (الأردن)؛**

136-234- **الوفاء بالتزاماتها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال فيما يخص حفظ الموارد الطبيعية والبيئة في الأراضي العربية المحتلة (الجمهورية العربية السورية)؛**

136-235- **ضمان إمكانية وصول الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، دون أية عوائق، إلى مواردهم الطبيعية، ولا سيما الموارد المائية، والوفاء بالالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي في هذا السياق (الجزائر)؛**

متابعة الاستعراض الدوري الشامل

136-236- التعهد بتنفيذ جميع التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الأول (عمان)؛

136-237- التعهد بشكل تام بتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول (ليبيا).

137- لا تحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد إسرائيل لأنها تتضمن مصطلح "دولة فلسطين". وترى إسرائيل أن مصطلح "دولة فلسطين" اعتُمد نتيجة قرار الجمعية العامة 19/67 وبناءً على طلب وفد منظمة التحرير الفلسطينية إلى الأمم المتحدة. وتود إسرائيل أن تؤكد من جديد أن مصطلح "دولة فلسطين" لا يعني وجود دولة فلسطينية ذات سيادة، ولا اعترافاً في حد ذاته؛ ومسألة الدولة وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بالوضع الدائم سيُبت فيها بين الطرفين في إطار عملية مفاوضات ثنائية مباشرة فقط.

137-1- ضمان الحفاظ على التراث الثقافي والديني في دولة فلسطين المحتلة، ولا سيما في مدينة القدس الشريف (الأردن)؛

137-2- إدماج مبدأ المساواة وعدم التمييز في القانون الأساسي لإسرائيل الذي يميز ضد الأطفال غير اليهود، واتخاذ التدابير الضرورية لوقف السياسات والتدابير التي تؤثر في الفلسطينيين المقيمين في دولة فلسطين المحتلة (المملكة العربية السعودية)؛

137-3- ضمان حرية التنقل لجميع الأشخاص، فضلاً عن حرية نقل جميع البضائع داخل دولة فلسطين المحتلة ومن البلدان الأجنبية وإليها (المملكة العربية السعودية)؛

137-4- منع ممارسة أعمال تعذيب وسوء معاملة الأطفال الذين يعيشون في دولة فلسطين المحتلة والقضاء على هذه الأعمال التي تشكل انتهاكاً صارخاً للمادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة (البحرين)؛

137-5- وضع حد للتدابير العنصرية والتمييزية ضد الفلسطينيين في دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تتجلى بالأخص في مواصلة بناء المستوطنات (المملكة العربية السعودية)؛

137-6- ضمان حماية المدنيين ورفاههم في دولة فلسطين المحتلة (الأردن)؛

137-7- **انسحاب إسرائيل من قطاع غزة والقدس الشرقية والضفة الغربية، فهذه أراض محتلة لدولة فلسطين اعترفت بها 138 دولة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي في الجمعية العامة (دولة فلسطين).**

138- **وتعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أن الفريق العامل يؤيدها ككل.**

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Israel was headed by H.E. Ambassador Eviatar Manor, Permanent Representative, Permanent Mission of Israel to the United Nations in Geneva and composed of the following members:

- Mr. Shai Nitzan, Deputy Attorney General (Special Affairs), Ministry of Justice, Jerusalem;
- Ms. Hila Tene-Gilad, Adv., Director, Human Rights and Relations with International Organizations, Ministry of Justice, Jerusalem;
- Mr. Daniel Meron, Head of Bureau United Nations and International Organizations Division, Ministry of Foreign Affairs, Jerusalem;
- Mr. Ohad Zemet, Attorney, International Law Department Office of the Legal Advisor, Ministry of Foreign Affairs, Jerusalem;
- Mr. Nir Keidar, Adv. International Law Department, Israel Defence Forces;
- Mr. Omer Caspi, Minister-Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Israel, Geneva;
- Ms. Jennifer Motles Svigilsky, Human Rights and Humanitarian Affairs Officer, Permanent Mission of Israel, Geneva.